اجمالا وما لو خطر تفصيلا لجبريل وموسى والاجمال
اشتراط الايمان به تفصيلا حتى ان من لم يصدق بجميع
من ذلك فهو كافر وهذا الذي قررته هو معنى قول
الشراح يجب الايمان بجميع الملائكة والكتب والرسل
ايمانا كليا فمن ثبت بعينه وباسمه كجبريل وجب الايمان
به عينا ومن لم يعرف اسمه امنا به اجمالا وكذلك
الكتب والانبيا والرسل من علم اسمه وجب الايمان
به ومن لا يعرف امنا به اجمالا انتهى ولا يكفي لوجوب
الايمان بشئ معين حتى يكون انكاره كانكار ثبوته بل لا بد
من تواتر وجوده حتى ينقطع به وحد الايمان بما ذكرناه
هو مختار جمهور الاشاعرة وعليه الماتريدية وقيل يشترط
ان ينضم لذلك اقرار اللسان وعمل سائر الجوارح فالاصغر
عندهم وعقل يقتضيه ضمها اليه فيكفر من اخل بواحد من هذه
الثلاثة وهو مذهب الجوارح فالاصغر عندهم وقيل يقتضيه
ضمها اليه على وجه التكميل لا الركنية وهو مذهب المحدثين
لانه صلى الله عليه وسلم فسره في حديث وفد عبد القيس
وحديث الايمان بضع وسبعون شعبة الاحتى بما فيها
ما يزري الايمان اقرار باللسان وعمل بالاركان واعتقاد
بالجنان انما هو من كلام بعض السلف وقيل هو التلفظ
بالشهادتين ان انطق بقدرته تصديق القلب فهو المنجي ناج
والا فهو مخلد في النار وهو مذهب الكرامية وفي
المعنى ليس بينهم كبير خلاف لاتفاقهم على ما تقدم وقيل
تصديق بالجنان واقرار باللسان ونقل عن ابي حنيفة رحمه

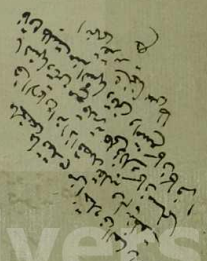

فتأمل

تعالى واشتهر عن اصحابه وبعض محققي الاشاعرة لان
التصديق لما اعتبر بكل منهما كان كل منهما جزءا من مفهوم
الايمان لكن تصديق القلب ركن لا يحتمل السقوط
وتصديق اللسان يسقط لنحو خرس واكراه واستدل
لركنيته عند القدرة به بخبر حتى يقولوا او يشهدوا
السابق ويرد بانه لا يدل لخصوص ركنية القول التي
النزاع فيها بل يحتملها كما يحتمل ما قلناه انه شرط لاجراء
احكام الاسلام ويدل له انه فيه ربط على القول الكف
عن الدم والمال دون النجاة في الاخرة الذي هو محل
النزاع واما ما وقع في شرح مسلم للمعلم من نقله اتفاق
اهل السنة والمحدثين والفقهاء والمتكلمين على ان من
امن بقلبه ولم ينطق بلسانه مع قدرته كان مخلدا في
النار فمعترض بانه لا اجماع على ذلك وبان لكل من الائمة
الاربعة قولا انه مومن عاص بترك التلفظ بل الذي
عليه جمهور الاشاعرة وبعض محققي الحنفية كما قاله
المحقق الكمال بن الهمام وغيره ان الاقرار باللسان
انما هو شرط لاجراء احكام الدنيا فحسب فيقتل لو اجريت
عليه لنطقه بلسانه وهو كافر باطنا كنكاح مسلمة
واخذ ميراث قريب مسلم ثم والكفر القلبي احتمل
حل الوطي والاخذ لقيام التلفظ به المستصحب لاجراء
احكام عليه والا ظهر بل الصواب عدم حل الوطي لان بعد
تجديد النكاح وعدم حل الاخذ من تركة قريبه المسلم
لانا لم نواخذه بما في باطنه ولا عدم ظهوره لغلبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)